

بحار الأنوار

[555] القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرهما ووثق من المشتري بذلك، وأطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال: وعلى المشتري سبكه. الثاني عشر: قال في المنتهى: يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعاً كان في الثمن أولاً، عملاً بالأصل، ولا يكره استعمال شئ منها في قول أكثر أهل العلم، إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه، وقال بعض الجمهور: يكره الشرب في الصفر. لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، رواه البخاري، وروى أبو داود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله في تور من شبه (1) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قدمناه برواية البرقي. قد تم كتاب السماء والعالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقيير المقر بالزلل والتقصير، محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن هفواتهما، ومحا سيئاتهما، مع هجوم أنواع الاشغال، وتشتت البال، وتفرق الاحوال، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعترته الاطيبين الاطهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين. (1) صحيح البخاري كتاب الوضوء الباب 45 سنن أبي داود كتاب الطهارة الباب 47.